



شركة مصر للالومنيوم  
ش. ب. ت. م. م.  
احدى شركات شركة  
الصناعات المعدنية



إيجيبتالوم

الأستاذة / هبة الله الصيرفى  
المشرف العام على قطاع الإفصاح  
مساعد رئيس البورصة

تحية طيبة وبعد ....

نتشرف بأن نرفق طيه : -

- قرارات و توصيات الجمعية العامة العادلة لاعتماد القوائم المالية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- قرارات و توصيات الجمعية العامة غير العادلة لتعديل النظام الأساسى للشركة طبقاً لقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .
- وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ .

والمنعقدتين يوم ٢٠٢١/١٠/١٩ الساعة الثالثة والثالثة والنصف عصراً على الترتيب .

مرسل برجاء التفضل بالعلم والإحاطة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام ، ،

مدير عام الموارد  
مسئول علاقات المستثمرين

محاسب / عصمت صفت محمد أبو دهب



(٠٩٦) ٢٥٨٨٢٩٥  
(٠٩٦) ٢٥٨٨٤٧٨  
(٠٢) ٢٣٩١٩٦٢٢  
(٠٣) ٤٨٧٧٧٤٩  
(٠٦٥) ٣٢٥٠٤١٥

فاكس

(٠٩٦) ٢٥٨٨٥٥٧ - (٠٢) ٢٥٧٤٤٢٩٥  
(٠٩٦) ٢٥٩٠٠٠٩ - (٠٢) ٢٢٩٦٣١٦٤ / ٢٢٩٦٣١٦٢ / ٢٢٩٦٣١٦١  
(٠٢) ٢٣٩٣٥٤٥٧ / ٢٣٩٣٥٤٥٦ / ٢٣٩٣٥٧١٨ / ٢٣٩٢٩٩٥٧  
(٠٣) ٤٨٠٨٠١٥ / ٤٤١٢٥٢٧ / ٤٤١٢٥٢٦  
(٠٦٥) ٣٢٥١٦١٢ / ٣٢٥١٤١٣ / ٣٢٥١٢٤٣

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :  
المقر الرئيسي والمصنع : نجع حمadi :  
مكتب القاهرة : ٥٠/٤٨ ش عبد الخالق ثروت :  
مكتب الإسكندرية : ٢ طريق الحرية :  
ميناء سفاجا : سفاجا :

E-mail : info@egyptalum.com.eg - infonag@egyptalum.com.eg Website : www.egyptalum.com.eg

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قرارات و توصيات الجمعية العامة العادية

لشركة مصر لالومنيوم

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

القرارات :

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- ٢- احاطه الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ورد الشركة عليهم .
- ٣- الموافقة على ما قامت به الشركة من استخدام مبلغ نحو ١٥,١ مليون جنيه من احتياطي اخطار التوقف لتغطية الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي وذلك طبقاً للمذكورة المعروضة .
- ٤- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي ربح قدرة " ٤٠٥ ٢٧٦ ٢٨ " جنيه .
- ٥- اعتماد قائمة توزيع الأرباح (المعدلة) عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- ٦- اعتماد ما تم صرفه من التبرعات خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ والبالغ قيمتها " ١٨٤٧٦٧ " جنيهها طبقاً للمذكورة المعروضة .
- ٧- الموافقة على مساهمة الشركة في صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة والبالغة " ٠٠٠ ٣٣٢ ١٤ " جنيه خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك طبقاً للمذكورة المعروضة .
- ٨- اعتماد تقرير الحوكمة عن الفترة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ .
- ٩- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠٢١/٧/١ وبنسبة %١٠٠
- ١٠- إخلاء مسؤولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ .

(بعده)



**شركة الصناعات المعدنية**

(ش . م . ق . م)

**تابع.....قرارات و توصيات الجمعية العامة العادمة**

**لشركة مصر للالومنيوم**

**المعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩**

**التوصيات :-**

- ١ التأكيد على توصيات الجمعية العامة السابقة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن ضرورة دراسة الخصصات وتدعمها في ضوء الالتزامات المحتملة على الشركة .
- ٢ التأكيد على توصيات الجمعية العامة السابقة بشأن سرعة التصرف الاقتصادي في المخزون الراكد وبطئ الحركة .
- ٣ التأكيد على توصيات الجمعية العامة السابقة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ بشأن العمل على خفض تكاليف الانتاج وترشيد استخدام المواد الخام واستهلاك الطاقة .
- ٤ التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن سرعة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى الغير لتوفير السيولة المطلوبة لنشاط الشركة .
- ٥ التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن تدعيم نظم الضبط والرقابة الداخلية على كافة انشطة الشركة واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتلافي اوجه القصور المشار إليها تفصيلا بـ تقرير السيد / مراقب الحسابات .
- ٦ التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن الالتزام باحكام معايير المحاسبة المصرية في كافة اعمالها .
- ٧ يتبع على الشركة العمل على تسجيل بعض اراضيها وذلك حفاظا على حقوق الشركة .
- ٨ يتبع على الشركة حصر كافة الاصول غير المستغلة والعمل على استغلالها الاستغلال الامثل .

**رئيس الجمعية العامة**

**مطران**

**٢٠٢١**

**(دكتور / سعد مجاهد الراجحي )**



قائمة توزيع الارباح (المعدلة)

لشركة مصر للألومنيوم

عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/٦/٣٠

" بالجنيه "

البيان	كى
صافى الربح	٢٨٢٧٦٤٠٥
يضاف ارباح مرحلة من اعوام سابقة	-
يخصم منه ارباح رأسمالية	-
صافى الربح القابل للتوزيع	٢٨٢٧٦٤٠٥
الأحتياطيات	
احتياطي قانوني % ٥	١٤١٣٨٢٠
احتياطي اخطار توقف % ١٠	٢٨٢٧٦٤١
	٤٢٤١٤٦١
يوزع كالتالى :	٢٤٠٣٤٩٤٤
النشاط الرياضى	١٢٠١٧٥
حصة العاملين	٢٨٨٤١٩٣
حصة مجلس الادارة	-
حصة المساهمين	-
أرباح مرحلة	٢١٠٣٠٥٧٦
الاجمالى	٢٤٠٣٤٩٤٤



١١١١١١١١

# قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للألومنيوم

المعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

## القرارات :

- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ وذلك على النحو التالي :-

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
الباب الأول	الباب الأول
تأسيس الشركة	تأسيس الشركة
مادة (٣)	مادة (٣)
غرض الشركة هو :	غرض الشركة هو :
١ - إنتاج وتصنيع وتوزيع معدن الألومنيوم وخاماته ومستلزماته وسبانكه ومشتقاته ومشغولاته في الداخل والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أو أنشطة أخرى لازمة لهذا الغرض أو متعلقة به استيراداً وتصديراً .	١ - إنتاج وتصنيع وتوزيع معدن الألومنيوم وخاماته ومستلزماته وسبانكه ومشتقاته ومشغولاته في الداخل والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أو أنشطة أخرى لازمة لهذا الغرض أو متعلقة به استيراداً وتصديراً .
٢ - ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.	٢ - المشاركه في تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في المجالات الاستثمارية المختلفة .
٣ - القيام بالاستثمارات العقارية والاستثمارات المالية ولها أن تكون محفظة أوراق مالية من المتاح لديها من الأموال .	٣ - القيام بالاستثمارات العقارية والاستثمارات المالية ولها أن تكون محفظة أوراق مالية من المتاح لديها من الأموال .
مادة (١٠)	مادة (١٠)
تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى أحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .	تنقل ملكيه الأسهم بإثبات التصرف كتابه في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .	ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبعة من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن باقصاء سنتين من تاريخ التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيوله الأسهم إلى الغير بالرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تتنفيذ حكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من نقلت إليه	وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من نقلت إليه
مملوكة للشركة بأثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ،	مملوكة للشركة بأثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ،



## قرارات الجمعية العامة غير العادلة

### شركة مصر للألومنيوم

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ماده (١٧)	<p>ويظل المكتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهـم المتـنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأـسـهم وفى جـمـيع الأحوال ينـقضـي التـضـامـنـ بـانـقـضـاءـ سـنـتـيـنـ منـ تـارـيخـ إـثـابـاتـ التـناـزلـ فـىـ السـجـلـ المـشارـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـوـقـعـ اـثـنـانـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـةـ عـلـىـ السـجـلـ المـشارـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـوـقـعـ اـثـنـانـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـةـ عـلـىـ الشـهـادـاتـ المـثـبـتـةـ لـقـيـدـ الأـسـهـمـ الـاـسـمـيـةـ فـىـ سـجـلـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـأـيـلـوـلـةـ الأـسـهـمـ إـلـىـ الغـيرـ بـالـرـاثـ أوـ وـصـيـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـوارـثـ أوـ المـوصـىـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ قـيـدـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ فـىـ السـجـلـ المـشارـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـوـرـقـةـ الـمـالـيـةـ تـنـفـيـذـاـ لـحـكـمـ نـهـانـيـ جـرـىـ قـيـدـ فـىـ السـجـلـاتـ عـلـىـ مـقـضـىـ هـذـاـ حـكـمـ وـذـكـ كـلـهـ بـعـدـ تـقـديـمـ الـمـسـتـدـدـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ ذـكـ .ـ وـفـىـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـوـشـرـ عـلـىـ السـهـمـ بـمـاـ يـفـيدـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـاسـمـ مـنـ اـنـتـقلـتـ إـلـيـهـ .ـ</p>
ماده (١٨)	<p>مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسماء الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>
ماده (٢١)	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>
الباب الرابع	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">مجلس إدارة الشركة</p>
مجلس إدارة الشركة	
الاتـ:	



## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## شركة مصر للألومنيوم

## المادة قبل التعديل



## المادة بعد التعديل

١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراوغة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الأخلاص بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس.

٣- مثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ .  
ويجوز تعين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة.

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراوغة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهرياً لرئيس مجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي.

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً لفقرة الرابعة من هذه المادة. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.

ويختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الأخلاص بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس.

وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند كل مرشح والإنجازات التى حققتها فى أعماله السابقة.

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافات وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ويتم استخدام إسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .  
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء من بين فريق رئيس مجلس على النحو الآتى

أ- رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ب- ثالث أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراوغة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس ج- مثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك .

ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراوغة نص المادة (٣٤) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء مجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للدارة ويحدد مجلسه ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً لفقرة الخامسة من المادة رقم ٢١ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

ويتم استخدام إسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .

## قرارات الجمعية العامة غير العادلة

## شركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للإعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ويجوز أن ينعقد المجلس بمقر الشركة بمدينة القاهرة.

مادة (٢٣)

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة أو مقر الشركة بالقاهرة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريق يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأنا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال وله على ذلك صوت محدود على أن يعرض ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة (٢٧)

يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصرف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وأتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويشاور بشأنها مع رئيس المجلس.
٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس.
٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوانين المالية المعتبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير.
٤. الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.
٥. مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للاحلال والتجديف والتوسيع.
٦. مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.
٧. تحديد النجاح المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها.
٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها وعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.
٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.
١٠. تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.

## المادة قبل التعديل

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويجوز أن ينعقد المجلس بمدينة القاهرة بمقر الشركة.

مادة (٢٣)

وحال إنعقاد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة أو مقر الشركة بالقاهرة فلا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويمكن في الظروف الطارئة إنعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرانس .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأنا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على ذلك صوت محدود على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعنة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وإتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .



## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

## المادة قبل التعديل



## مادة مستحدثة

## مادة (٢٨)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة.
- ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي.
- ٣ - التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية و الدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.
- ٤ - التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس.
- ٥ - التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة و المشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها و برامج التمويل قد اعدت بالصورة التي حددتها مجلس.
- ٦ - التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية آداء لجان المجلس.
- ٧ - التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.
- ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.
- ٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

## مادة (٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

## مادة (٣٠)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .  
وتصرف إلى الشركة وحدها أثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .

## الباب الخامس

## الجمعية العامة

## الباب الخامس

## الجمعية العامة

## مادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً ابداها قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه.
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.
- ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً ابداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات .

٢- التصديق على تقرير مجلس إدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .  
 ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .  
 ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .  
 ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدانها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها .  
 ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- وللجمعية العامة العادي للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة الصنوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
- مادة (٣٤)

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعود المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانين الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المنسجم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرة والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهمكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللحمة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

مادة (٣٩)

- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادي بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليها في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :
- ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
  - ٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
  - ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .
  - ٤- النظر في قرارات وتصيات جماعة حملة السندات .
  - ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبين المقيددين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد تعابيه .
  - ٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .



## المادة قبل التعديل

- ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .  
 ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .  
 ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .  
 ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .  
 ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدانها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .  
 ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الالتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهما الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع

## مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادي بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليها في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية .

- ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥- النظر في قرارات وتصيات جماعة حملة السندات .

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## شركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

## المادة قبل التعديل

كما يجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال .

## مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص

الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.
- ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص.

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها.

ثانياً: الموافقة على ادماج الشركة في غيرها من الشركات.

ثالثاً: الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً: الموافقة على تقسيم الشركة.

خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها

## نصف رأس المال المصدر.

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين وبفع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في التزكية :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم

وجود رأس مال مرخص به.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية

العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً : إعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها في غيرها من الشركات

ويكون لكل شركة نشأت عند الإنداجم أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية .

ثالثاً : إعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً : النظر في تصفية الشركة أو إستمراها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال.

خامساً : النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً

لحكم المادة ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التي تحدها

اللائحة التنفيذية للقانون



## قرارات الجمعية العامة غير العادلة

## لشركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

## مادة (٤١)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقبو الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التناقض عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام وللإنتخاب التمهيدية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وذلك كلما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات.

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهماها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن

هولاء

## مادة (٤٢)

يسرى فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولانته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

## مادة (٤٣)

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.

## المادة قبل التعديل

## مادة (٤١)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادلة فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .



## مادة (٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة إنعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

## مادة (٤٣)

تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركة إذا ساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٧٠ ، ٦٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## شركة مصر للألومنيوم



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب السادس مراقبى الحسابات  مادة (٤٤)	الباب السادس مراقبى الحسابات  مادة (٤٤)
<p>بباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدانها وفقا لقانونه . وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقا للقانون ومعايير المراجعة المصرية</p>	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدانها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>
الباب السابع السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات  مادة (٤٦)	الباب السابع السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات  مادة (٤٦)
<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقواعد المالية الدورية السنوية وتقدير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p>
مادة (٤٧)	مادة (٤٧)
<p>يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يحجب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكون احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥٪ من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :</p>
بند (أ)	<p>يبدأ باقطاع مبلغ يوازي (١٠٪) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .</p>
بند (ب)	<p>يجنب من الأرباح مبلغ (١٥٪) احتياطي نظامي لتدعيم المركز المالي والسيولة أو نشاط الشركة والموازنة الرأسمالية .</p>
بند (ج)	<p>يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط لا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على الأقل ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p>
وتنتمي الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي:-	
<p>أولاً: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدا .</p> <p>ثانياً: إلا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولى .</p> <p>ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.</p>	

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## شركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة.

خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

## المادة قبل التعديل

بند (ج مكرر) - تخصص نسبة (اثنان في المائة) كحد أقصى من الفائض القابل للتوزيع السنوي للشركة لتدعم مالية النادي الرياضي بالشركة .

(بند(ه))

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكowin احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د ) من هذه المادة .

(بند (و))

في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة

بند (ى) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها

## مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

## مادة (٤٨)

يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .  
ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلحة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو للائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.

## مادة (٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.

## مادة (٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.



## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة مصر للألومنيوم

## المادة بعد التعديل

الباب الثامن

إندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

## المادة قبل التعديل

الباب الثامن

إندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال .  
ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

الباب التاسع

المنازعات

مادة (٥٤)

(المادة كما هي)

الباب التاسع

المنازعات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريده إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها

وإذا بلغت الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم العرض على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر

على مجلس إدارة الشركة ، وفي حال عدم زيادة رأس المال المرحلة ، وفي حال عدم زياة رأس المال الشركة

وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل

وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق

العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الساري ودون

الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة إمتياز

حقوق العمال ، ووفقاً للقواعد المحددة باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .



## قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للألومنيوم

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p style="text-align: center;">مادة (٥٦)</p> <p>تكون الشركة منقضية في حالة التصفية و مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p> <p>وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) تعين المصفى أو المصففين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .</li> <li>(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .</li> <li>(ج) النظر في الحساب الموقت الذي يقدمه المصفى .</li> <li>(د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .</li> <li>(هـ) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري .</li> </ul> <p>وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .</p> <p>وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٥٦)</p> <p> تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية و مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .</p> <p>وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال التصفية إلى إن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>
<p style="text-align: center;"><u>باب الحادى عشر</u></p> <p><u>الافصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</u></p>	
<p style="text-align: center;">مادة (٥٧)</p> <p>لتلزم الشركة بالافصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً ) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "١" ) من اللائحة التنفيذية .</p> <p>كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة اعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتنال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p>
<p style="text-align: center;"><u>الباب الثاني عشر</u></p> <p><u>أحكام ختامية</u></p>	<p style="text-align: center;">الباب الحادى عشر</p> <p style="text-align: center;">أحكام ختامية</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٥٨)</p> <p>تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٥٧)</p> <p>تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٥٩)</p> <p>يوزع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٥٨)</p> <p>يوزع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>

نشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة  
دكتور سعد مجاهد الراجحي  
 ٢٠١٢/١٠/١٤

